

الشهوة الحرام (الزنا واللواط)



فصل مفسدة الزنا

بدأ الإمام ابن القيم كلامه بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
«أكثر ما يدخل الناس النار: الفم والفرج »

وقال الرسول «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحداى ثلاث الثيب الزانى،والنفس بالنفس،والتارك لدينه المفارق للجماعة» وهذا الحديث فى اقتران الزنى بالكفر وقتل النفس نظير الآية التى فى الفرقان ونظير حديث ابن مسعود......

ثم يقول الإمام من عقوبات الزنا:

اختلاط الأنساب /إفساد المرأة المصونة/ فوات الحقوق

يوجب الفقر ونقص العمر ويكسو صاحبه سواد الوجه

يورث المقت بين الناس / لا يُجاب دعاءه

أن عند حدوث الزنا يرتفع الإيمان بمعنى أنه لا يقع فى الكفر ولكن يكون عنده الحد الأدنى من الإيمان وبقى معه حالة ضعيفة جدا من الإيمان إذا تاب ورجع يأتى الإيمان

يشتت القلب ويمرضه ويقربه من الشيطان ويبعده عن الملك

معصية الزنا إذا فشت تفسد الناس لأنها مدمرة للأنظمة الإجتماعية لذلك ورد عن ابن مسعود ما ظهر الزنا والربا في قرية إلا أمر الله بهلاكها.

خص الله سبحانه حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص:

أولًا: **أنه أشنع قتلى، أصعب قتلى**

ُ ثانياً: **أنه نهى الناس أن تأخذهم بالزاني رأفة عند** تطبيق الحد سواء الجلد أو الرجم.

ْ ثالثاً:إن ربنا أمر أن ده يشهده طائفة من المؤمنين وده تكلمنا عنه.

رسالة أمل لكل من وقع في شيئ من الزنا:

أنتم تعلمون الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار منهم رجل وشك أن يقع في الزنا ولكنه تذكر الله وعندما توسل لله بهذا العمل فرج الله عنه وكان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها.. فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت فقال: ما يبكيك أكرهتك؟ قالت: لا، ولكنه عمل ما عملته قط، وما حملني عليه إلا الحاجة، فقال: تفعلين أنت هذا وما فعلته، اذهبي فهي لك وقال: لا والله لا أعصي الله بعدها أبدا. فمات من ليلته فأصبح مكتوبا على بابه إن الله قد غفر

فـصـل في اللواط

ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد؛ كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات وقد اختلف الناس : هل هو أغلظ عقوبة من الزنى، أو الزنى أغلظ عقوبة منه ، أو عقوبتهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال..

> العقوبة القتل على كل حال ، محصنا كان أو غير محصن

وأصحاب هذا القول هو (جمهور الأمة وإجماع الصحابة)

أن عقوبته دون العقوبة مثل عقوبة الزاني على سواء التعزير

فصل اللواط مع بهيمة

وأما واطئ البهيمة فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

أنه يؤدب ، ولا حد عليه ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وهو قول إسحاق

حكمه حكم الزاني ، يجلد إن كان بكرا ، ويرجم إن كان محصنا ، وهذا قول الحسن .

القول الثالث: أن حكمه حكم اللوطي ، نص عليه أحمد ، فيخرج على الروايتين في حده ، هل هو القتل حتما أو هو كالزاني

فصل دواء الداء العضال

ولعل هذا هو المقصود بالسؤال الأول الذي وقع عليه الاستفتاء ، والداء الذي طلب له الدواء قيل : نعم ، الجواب من رأس : " ما أنزل الله سبحانه من داء إلا جعل له دواء ، علمه من علمه وجهله من جهله " .

لذلك يقول ابن القيم الدواء هو

حسم مادته قبل حصولها : بمعنى قفل الباب وغلقه ومن ضمنها غض البصر وعدم النظر للمحرمات

قلعها بعد نزوله : وكلاهما يسير على من يسره الله عليه ، ومتعذر على من لم يعنه الله ، فإن أزمة الأمور بيديه .

سعادة العبد في معاشه

فأما الطريق المانع من حصول هذا الداء ، فأمران :

غض البصر كما تقدم ، فإن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس



فصل في صور العشق

هنا يشرح الإمام ماذا يفعل العبد إذا دخلت الصور لمخيلته فيقول يجب أن ينشغل القلب بما يبعده عن ذلك ويحول بينه وبين الوقوع فيه، وهو إما خوف مقلق أو حب مزعج ويقصد بالخوف المقلق الخوف من مصير هذه المعصبة والحب المزعج أن يكون حب الله عزوجل دافع لترك المعصية وإذا زاد حب الله في قلب العبد كلما استطاع ان يبتعد عن المعاصي





